الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة

د. عبدالجليل حمد عبدالجليل

أستاذ مشارك في القانون الدولي العـام

كلية القانون – جامعة سرت

توطئـة:

موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة من الموضوعات الهامة اليوم على الساحة الدولية، وتثير اهتمام الكثير من فقهاء القانون بمختلف فروعه على حد سواء.

كما أنها من المسائل التي تشغل بال الحكومات والأنظمة السياسية على مختلف أنواعها ومدارسها، الامر الذي انعكس على نظرة المشرعين إليها على مر العصور ما بين مضيق وموسع للقدر من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان.

ففي العالم الغربي، كان تقرير الحقوق والحريات العامة ثمرة كفاح طويل حملته الشعوب، والثورات التي كانت ضد الحكام المستبدين لنيل حريتها وحقها في الحياة الحرة الآمنة والتخلص من الخوف والذل والهوان.

أما العالم الشرقي أو ما كان يعرف بالكتلة الشرقية، كانت ثوراتها الحمراء هي التي حققت الحقوق والحريات العامة لشعوبها، متمثلة في الحرية الاقتصادية والتي يؤسسون عليها كافة الحريات الأخرى[1].

[1] – وهذا الأساس انعكس فيما بعد على صياغة حقوق الإنسان وانقسام الفكر الليبرالي " الغربي " الذي يؤيد الحقوق المدنية والسياسية، والفكر الاشتراكي الذي يؤيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللمزيد راجع عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1983م، ص5.

وعلى المستوى الدولي كان الاهتمام بالحقوق والحريات العامة من خلال الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وانشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 1946م التي ورثها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان الذي تأسس في العام 2006م، وتكون تبعيته مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره جنيف وابرمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان في العام 1950م، والعهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966م.

ولما كان الإسلام قد جاء عقيدة وشريعة، وعبادة ونظاماً، فقد تضمن أرصدة كبيرة وضخمة من مبادئ حقوق والحريات العامة مما تشمله من حقوق الأفراد ومساواة الناس، لقرون بعيدة قبل أن تظهر هذه الإعلانات والمواثيق، وذلك منذ مولد الدعوة التي نادى بها محمد صلّ الله عليه وسلم وأضفى عليها القرآن الكريم قداسة وخلوداً وترسخت في ضمير المؤمنين بهذا الدين، إذ هي عقيدة دينية وشريعة مفروضة [1].

وجاء التطبيق الصحيح لهذه الحقوق والحريات على يد النبي صلّ الله عليه وسلم ومن بعده خلفائه الراشدين تبياناً لهذه الحقوق وتثبيتاً لها، فالكتاب والسنة هما دستور الحياة، والتي تتفق وفطرة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى " فِطرَت ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيهَا " [2]، وكذلك " وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ ورزقناهم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا " [3].

وكان من أول دعائم الإسلام تكريم الإنسان وأرسى قواعد هذا التكريم في قواعد جلية واضحة، ومبادئ انعكس صداها على كافة الأصعدة، وجاءت هذه القواعد وسط مراحل استبداد وتفاخر بالأنساب وإهدار لحقوق الإنسان أمام الأقوياء فاستبدلت بذلك كله تحريراً للأرقاء وحفظاً لحقوق الضعفاء ومساواة بين الأجناس، وظهر مجتمع جديد، القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يؤخذ الحق له، مجتمع يتساوى فيه سليمان الفارسي

وبهذه المبادئ بلغ الإسلام منزلة لم تبلغها أي من القوانين أو شرائع أخرى فهو دين الفطرة والاسبق في الإشارة والكشف عن الحقوق والحريات العامة للإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما تلاه من اتفاقيات وإعلانات ومواثيق تدعي اليوم بانها هي التي أوجدت حقوق الإنسان، الامر الذي دعانا إلى البحث في هذه الدراسة عن الشرعة الدولية، وتفنيد الادعاءات التي تروج بأن حقوق الإنسان ولدت مع الإعلان العالمي والثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي، وهو

[1] – محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص6.

[2] – من الآية 30 من سورة الروم.

[3] – الآية 70 من سورة الإسراء.

أمر لا ننكره على مستوى القواعد الوضعية ومساهمة في الكشف عن حقوق الإنسان ولكنها ليست منشئة لها . وهذا يتطلب دراسة الموضوع وفقا للمنهج التحليلي والقانوني .

_ منهجية الدراسة :

وهنا لابد من تحليل النصوص الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان من خلال التعرض لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين باعتبارهما يمثلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفقا لأدبيات الأمم المتحدة .

ومن خلال ما تقدم ستكون دراستنا في هذا البحث:

المبحث الأول دراسة تحليلية في الحقوق والحريات العامة بهدف التعريف بها، والحديث عن نشأتها التاريخية، وأهم تقسيماتها "التصنيف" وحدودها الهامة، وذلك في مطلبين الأول عن نشأت الحقوق والحريات والأخر في تصنيفاتها.

أما المبحث الثاني يكون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمطلب الأول منه عن القيمة التاريخية والقانونية للإعلان، والمطلب الثاني في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : في مفهوم الحقوق والحريات العامة

نتعرض في هذا إلى أهم الأفكار في مختلف العصور، وكيف تطور مفهوم حقوق الإنسان بالقدر الذي يسمح بتقسيمها أو تصنيفها، وكيف أثر صدى هذه الأفكار على صياغة المفهوم ومساهمتها في انتشاره وإدراجها ضمن عديد من المواثيق والقواعد القانونية النافذة، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان والبروتوكولات الملحقة بهما، وما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول – نشأت الحقوق والحريات العامة :–

نشأت الحقوق والحريات العامة –على المستوى الوضعي– نتيجة علاقة ما بين الحاكم والمحكوم وهي لم تكن معروفة في عهد الامبراطوريات والسلطان المطلق، وحتى إمبراطورية أثينا التي نادت بالديمقراطية قامت على فكرة السلطان المطلق، وكان الفرد مجرد أداة في يد الدولة ومكرس لخدمة أغراضها وسلطان الدولة سلطاناً مطلقاً [1].

ومع ظهور فكرة القانون الطبيعي، وقانون الشعوب وأفكار الفيلسوف شيشرون والمناداة بأن القانون الطبيعي نابع من العناية الإلهية والخصائص المشتركة القائمة بين البشر [2].

[1] – وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة، بدون سنة طبع، ص65.

[2] – كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،1987م، ص45.

فالقانون الطبيعي هو نتاج لفكر انساني ومجرد ويعتقد الجميع في صوابه باعتباره مُثل موجودة في كل الشرائع مثل لا تقتل، لا تسرق، لا تزني، ولا تقبل الظلم وترفض التمييز وفي الغالب هذه المثل العُليا تكون أسمى من كل تشريع وضعي.

كما يذهب أفلاطون إلى أن الدولة ضرورة والهدف الأسمى في حياة الافراد هو الأمن والفضيلة والحكمة والمعرفة والعدالة والمساواة، وهذا لا يتحقق إلا في وجود دولة، وتعلم القيم الأخلاقية والامن يجعل حياة الإنسان كريمة، وهذا مقصور على الاحرار دون الإرقاء وهو ما يؤخذ على أفكاره، وأن حق الحياة ملك للدولة والاجهاز على حياة الافراد أمر متصور وبذلك يغتال افلاطون

أهم الحقوق الأساسية الحرية والحياة [1].

فالقانون الطبيعي فلسفة تعود جذورها في الحضارات القديمة، فالناس وفقاً للطبيعة متساوون في النشأة والمشاعر ونظرتهم للخير والشر والحرية والعبودية ويشتركون في مكونهم النفسي الفطري وهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل استناداً إلى زمان أو مكان، أو عقيدة، أو تصور للكون والحياة، ومن هنا تكون الحقوق هي الأخرى طبيعية وهي النظرة الذاتية للقانون الطبيعي.

وبعد ظهور المسيحية لعبت هي الأخرى دوراً مهماً وكبيراً في إرساء بعض قواعد نظرية الحقوق والحريات العامة، ورسخت مبدأ " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وبه تم انقاذ الفرد من الخضوع المطلق للسلطان وكان له الخيار في اختيار عقيدته، وحرمت المسحية الربا للتخلص من العبودية، وورد في الاناجيل " أقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً" كما نادت بعدم الاكتناز "لا تكنزوا لكم على الأرض" [2].

وتضفي الديانة المسيحية نوعاً من التسامح والروحانية والحد من الماديات خلافاً لما كانت تنادي به الديانة اليهودية، ومن أقوالها المأثورة في التسامح " إذا لطمك أخوك على خدك الأيمن فأعره خدك الايسر".

إلا أن المسيحية انحرفت فيما بعد عن مسارها الحقيقي، واستُغلت بشكل سافر على صفة الإنسان مُجرداً واحتقرت أدميته من خلال إيتاء الجزية الروحانية، وبفضل ثورة البروتستانت التي مهدت لفصل الدين عن الدولة وفتحت أبواب حرية العقيدة وعدم تقيد الدولة بدين معين، الامر الذي يعتبره الغرب من أهم إنجازات حقوق الإنسان في أوروبا.

وفي العصور الوسطى أشتد الصراع بين الإمبراطور وبين الكنيسة نتج عنه استعباد الإنسان من طرف الكنيسة وصار محروماً من أية حقوق أو حريات بسبب غياب القواعد والتشريعات التي تلزم باحترامها [3].

[1] – للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع، السيد فودة، النظرية الدستورية للديمقراطية الاثينية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد 14، 2004م، ص582.

[2] – مشار اليه لدى، عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للنشر، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1995م، ص105.

[3] – محمود سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ص152.

وهذا ما ترفضه قواعد الفطرة السليمة وطبيعة الحقوق التي ظهرت في القرن السابع عشر على اعتبار أن الإنسان الفرد أسبق من المجتمع وأسمى منه، وأن المجتمع قد صنع للإنسان، ولم يصنع الإنسان للمجتمع.

فإن الإنسان بحكم أدميته له حقوق يستمدها من طبيعته لا مما تصدره الدولة من تشريعات لإن هذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، ووجود الفرد في جماعة هو تأكيد لذاته وكفالة حقوقه، وليس لإهدارها أو التنازل عنها وواجب الدولة حمايتها ومنع التعرض لها أو الانتقاص منها وإلا كانت متجاوزة لنطاق وظيفتها [1].

وهذا من صميم شريعة الإسلام فالإنسان بنيان الله وملعون من هدم هذا البنيان، وهو الذي خلقه الله تعالى من طين ونفخ فيه من روحه، وجعله خليفة في الأرض واولاه بالرعاية والاهتمام " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ " [2].

فقانون الفطرة في الإسلام لم يكن ذا نظرة ناقصة لحقوق الإنسان انطلاقاً من وصف التكريم " وَلَقَد كَرَّمَا بَنِي ءَادَمَ " [3]، و " فِطرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيهَا "[4]، فجميع الحقوق والحريات تستقى من كرامة الإنسان وحريته وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف فالعبودية فقط لله والاستعانة به دون غيره " اياك نعبد واياك نستعين". [5]

فالحقوق الإنسانية في الإسلام هي ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو، ودين الفطرة هو من رسخ مفاهيم الحقوق والحريات وما الإعلانات والمواثيق إلا كاشفة عنها.

وفي أواخر عصر النهضة ظهرت تيارات فكرية جديدة تدعو إلى الحد من السلطة الاستبدادية للملوك، ومع فكرة أن الحقوق الطبيعية للأفراد كسلاح ضد السلطة الاستبدادية كانت أفكار جون لوك 1632م – 1704م أشهرها وتنادي بأن الافراد يعيشون حياة منذ بداية الخليقة وهم يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم في ظل قانون طبيعي يمنع الاعتداء على الحقوق والحريات [6].

---

[1] – سلمى الخضر الجيوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص مجموعة أبحاث مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002م،ص219.

[2] – الآية 115 من سورة المؤمنون.

[3] – من الآية 70 من سورة الاسراء.

[4] – الآية 30 من سورة الروم.

[5] – الآية 4 من سورة الفاتحة.

[6] – احمد كمال ابوالمجد، دراسات في النظم السياسية المقارنة، جامعة القاهرة،1996م، ص57.

كما كان لأفكار روسو 1712م – 1778م بالغ الأثر في إعادة صياغة الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي التي ساهمت في اقرار الحقوق والحريات العامة للأفراد وعبارته الشهيرة " ولد الانسان حراً طليقاً ومع ذلك فإنه مثقل بالقيود في كل مكان" [1].

ودعت أفكار روسو إلى التحرر والبناء ومن أهم نتائجها الثورة الفرنسية في العام 1789م وصدر عنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن[2]، وإلى إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م الذي تم توظيفه على مفاهيم دينية صريحة مثل الخالق، والحاكم العادل للكون، والعناية الإلهية بالإضافة إلى الرؤية الطبيعية التي نادوا بها الفلاسفة ونظرية العقد الاجتماعي ورفع شعار الحرية والمساواة [3].

وكان ذلك وعلى المستوى الوضعي مقدمة لانتشار أفكار الحقوق والحريات في غالبية دول العالم وإدراجها في دساتيرها وقوانينها الأساسية، لدرجة إنها أصبحت أساساً لنظام الحكم في كافة دول أوروبا وغيرها، حتى تبلورت في صورة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10م، وما تلاه من عهود دولية رسخت الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966م.

وهنا ومما تقدم لابد من الإشارة وتوضيح الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة؟

عادة ما يتم الخلط بين مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة بسبب التقارب بين المادتين وتقاربهما، لكنهما مختلفتان ومستقلتان وإذا كان هناك تقارب ربما يكون من حيث المضمون والمحتوى، فحقوق الإنسان مُستمدة من تصورات القانون الطبيعي الذي يعطي للإنسان مجموعة من الحقوق المرتبطة به كإنسان وفقاً للفطرة الإنسانية وهي لصيقة بالإنسان من حيث هو وولدت مع الإنسان ذاته ويجب الاعتراف بها وحمايتها حتى إن لم يتم النص عليها.

أما الحريات العامة هي تلك الحريات والحقوق المعترف بها من طرف السلطات. وبمعنى أخر"هي تلك الحقوق التي مررتها دولة ما من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي بتصرف"بالإضافة إلى أن حقوق الإنسان لفظ مطاط وواسع يمتد في الزمان والمكان بخلاف الحريات العامة المقيدة دائماً بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة.

[1] – إبراهيم ابوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، 2001م، طرابلس، ص185.

[2] – من الانتقادات التي وجهت لهذا الإعلان إنه ميز بين الإنسان والمواطن، الامر الذي يتناقض والنظرة المجردة للإنسان من خلال رؤية موضوعية لحقوق الإنسان وحرياته.

[3] – محمد عابد الجابري، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، الطبعة الأولى، 1993م، ص81.

فحقوق الإنسان مادة أوسع ومادة أعمق من الحريات العامة لإن الإنسان بطبعه يكد ويجد من أجل البحث عن أبعاد جديدة يستمتع بها بحرية وينمي فيها فكره ومؤهلاته لذا فهو يفرض حقوقاً جديدة بموازاة مع تطور مجتمعه وتقدمه تلزم هذا الأخير بتنظيمها وبالتالي الدفاع عنها واحترامها [1].

فالحريات العامة هي تفعيل حقيقي لحقوق الإنسان الطبيعية التي تقتضيها الفطرة السليمة

بمعنى أن حقوق الإنسان في العموم هي دراسة العلاقات التي تخدم هذه الحقوق، أما الحريات العامة تحددها الدولة بموجب نصوص قانونية وتحميها، فالعلاقة بينهما وطيدة، فلا يمكن الحديث عن الحريات العامة إلا في إطار نظام قانوني محدد وهذا ما يميزها عن حقوق الإنسان التي يمكن التمتع بها وأن لم يتم الاعتراف بها وإقرارها، فغياب النص لا يعني فقدان شرعية الحق.

فهي مترتبة على وصف الكينونة والادمية ولا تنشئها قواعد قانونية أو فلسفية أو أخلاقية وليست هبة من أحد، ونتيجة تفاعلات الإنسان مع الأخر، ولها علاقة بالطبيعة الإنسانية وعدم الإقرار بها لا يعني حرمان الإنسان من حق التمتع بها.

وفي ختام هذا المطلب من المبحث الأول حول تحديد مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة فإن التمييز بينهما تقني بحث، فالحريات العامة حسب ما جرت عليه الكتابات للمصطلح يستعمل داخل الدولة على مجموع الإمكانيات التي يتمتع بها الأفراد أو المواطنين سواء كانت حقوق أو حريات، بينما محتفظ بتعبير حقوق الإنسان للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي في إطار الموضوع ذاته.

ومن ثم ننتقل إلى المطلب الثاني في تصنيف وأنواع الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني – تصنيفات وأنواع الحقوق والحريات:-

نظراً لأهمية الحقوق والحريات العامة، وتطور مفاهيم أنسنة العلاقات الدولية والاحساس بسمو قيمة الفرد وانعكاس ذلك على مُجمل القواعد القانونية وتنوع مضامين الحقوق الحريات برغم الاتفاق حول مفاهيمها أنصب ذلك على تصنيف الحقوق والحريات العامة وتقسيمها تارة بحسب طبيعتها أو بحسب طبيعة أو مضمون الحق وتم وصفها أو تصنيفها إلى مجموعات متجانسة وصفت بأجيال حقوق الإنسان وقسمت إلى ثلاثة أجيال:

- الجيل الأول " الحقوق المدنية والسياسية".
- الجيل الثاني" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

[1] – احمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،الرباط، 1998،ص8.

- الجيل الثالث " حقوق التضامن" [1].

وتارة بحسب المستفيد من الحق وهي الحقوق :-

- الشخصية.
- الفئات الخاصة.
- الجماعية.

بينما هناك من دفع في اتجاه أخر ويقوم على أساس من معيارية درجة التصاق الحق بكينونة الإنسان ويقسم الحقوق إلى :-

- حقوق أساسية.
- حقوق مكملة.
- حقوق داعمة.

ونود أن نشير هنا إلى الموقف الدولي من تقسيمات أو تصنيف الحقوق والحريات فلقد انقسمت مواقف الدول ما بين تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال – الجيل الأول — الثاني – إلى مجموعتين متنافرتين: الأولى، وتضم الدول الليبرالية والتي أبدت موقفاً غير متحمس للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بينما دافعت عن أولوية الحقوق المدنية والسياسية.

أما دول الكتلة الشرقية، فأنها نادت بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعلنة اعتراضها على الحقوق المدنية والسياسية [2]، ويرجع ذلك للموقف الايدلوجي الذي أثر على تراتبية وأهمية الحقوق.

ففي العموم الحقوق والحريات واحدة وغير قابلة للتجزئة وشديدة الارتباط سواء كان ذلك بحسب طبيعتها أو مضمونها، أو التصاقها بالإنسان، فهي متوازنة، ونسبية، ومتحركة وتتمتع بذات القدر من القيمة القانونية.

فجميع هذه التصنيفات في الحقيقة لا تتضمن قيمة قانونية ولا تخرج عن كونها أسلوباً للدراسة والرصد، ومحاولة لإمكانية التناول، فلا يمكن أن تسبق حقوق الجيل الأول حقوق الجيل الثاني، أو حقوق الجيل الثاني حقوق الجيل الثالث، أو أن الحقوق الشخصية أهم من الحقوق العامة [3].

وما تعتمده الأمم المتحدة في أدبياتها وتتناوله في التعامل مع منظومة حقوق الإنسان هو تقسيمها إلى أجيال أو ما بات يُعرف اليوم بأجيال حقوق الإنسان، ووفقاً للتالي.

[1] – وهي الحقوق ذات الطبيعة الجماعية، وذات بعد تضامني وتجمع مابين مصلحة الفرد والجماعة مثل الحق في البيئة، والحق في السلام، ونقل التقنية.

[2] – محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1997، ص1.

[3] – ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس، 2006م، ص91.

أولاً / حقوق الجيل الأول " الحقوق المدنية والسياسية"

وتسمى حقوق هذا الجيل أيضاً بالحقوق والحريات الفردية وهي تتضمن كل مامن شأنه ضمان الحدود الدنيا من الحياة الإنسانية والسلامة الجسدية، والفكرية للإنسان – الفرد، وقيام منظومة فعالة للحماية ضد كل انتهاك لها.

أ- الحقوق المدنية:- وتعرف هذه الحقوق أو الحريات بالحقوق غير السياسية وهي الحقوق التي تحمي الفرد وهي من قبيل الحقوق الشخصية أو الاصلية أو اللصيقة بالشخصية ويستحيل وجود الإنسان بدونها وتقوم على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية وتتمثل في الحق في الحياة وفي السلامة البدنية، وحرية الإنتقال، وحرية الفكر والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الاعتقاد، وحماية الشرف والسمعة والاعتبار، والحق في الاسم[1]....

ب- الحقوق السياسية :-

وهي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة، بهدف المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي اليه برابطة الجنسية.

ويتمتع بها الإنسان بحسب الأصل – الوطنيون فقط، وبموجب تنظيم قانوني مُعين، وبالتالي فهي لا تثبت للأشخاص الأجانب على اقليم الدولة بأي صفة كانت وأن كان في بعض الأحيان تسمح تشريعات الدولة بتولي الأجانب بعض الوظائف العامة وفي أحوال خاصة [2].

ومن أمثلة الحقوق السياسية حرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحرية التجمع، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في الجنسية، والمساواة ، والحق في تولي الوظائف العامة وحرية التعبير، وحق العودة للوطن...

ثانياً – حقوق الجيل الثاني :– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهي الحقوق التي تخول الأفراد الحق في الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

وتوصف بأنها من الحقوق الإيجابية بحكم إنها تتطلب بذل الجهد والعمل الإيجابي لإشباع الحاجات التي تستهدفها هذه الحقوق [3].

ومن أمثلتها الحق في العمل، والحق في التعليم، والحماية من الرق والعبودية والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الرعاية الصحية، والحق في السكن، وتحريم السخرة أو العمل القسري.

---

[1] – احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، 2005م، ص138.

[2] – أحمد الرشيدي، سابق الإشارة اليه، ص140.

[3] – مصطفى كمال السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1995م، ص50.

وهذه الحقوق تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يكاد يخلو أي دستور أو قانون اساسي من النص على هذه الحقوق.

ثالثاً / حقوق الجيل الثالث :– حقوق التضامن

هذه الحقوق حديثة العهد، وهي ذات طبيعة جماعية، ولا يتصور التعرض لها إلا من خلال نظرة جماعية تجمع ما بين مصلحة الفرد والمجموع، وتنامت هذه الحقوق مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، ولم تكن معروفة على المستوى الوضعي، في الوقت الذي تصدت الشريعة الإسلامية إليها في توازن متميز ما بين حقوق وحريات البشرية بصفة عامة وبين حقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في البيئة، والحق في التنمية، والحق في الاستثمار المشترك لتراث وثروات الإنسانية، والحق في السلام.

وكان العامل الأساسي في الاهتمام بهذه الحقوق ما تعرضت له البشرية من تهميش وازدراء وانتهاك من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أو ما يسمى بدول العالم الثالث.

وكان أول من نادوا وأهتموا بهذه الطائفة من الحقوق، الفقيه الفرنسي كارال فازاك في محاضرة ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في يوليو 1979م، وقال بأن هذه الحقوق تعتبر جديدة في الطموحات التي تعبر عنها، وجديدة في منظومة حقوق الإنسان باعتبار تهدف إلى بعد إنساني لمناطق كانت دائما تفقده بسبب خضوعها لسيادة بعض الدول المهيمنة عليها [1].

وعبر عنها جون مورانج بأنها حقوق جديدة لها بعد مصلحي برجماتي وتطمح إلى تحسين نوعية الحياة للجنس البشري على الأرض، ولذلك تم تسميتها بحقوق التضامن ومنها الحق في السلم العالمي، والحق في مستوى مناسب من المعيشة، والحق في تداول المعلومات، وعدم حجبها [2].

وفي ختام هذا المطلب عن تصنيف حقوق الإنسان نود أن نشير إلى أن مهما كانت طبيعة التصنيف المعتمد في تقسيم حقوق الإنسان فإن المهم، هو أن حقوق الانسان في العموم تتسم بمجموعة من الخصائص التي لابد من أخذها في الاعتبار هي:

- إنها حقوق مترابطة ولا تتجزأ، ومتوازنة، ونسبية، وتتمتع بذات القدر من القيمة القانونية.

[1] – هناك من يرى بأن هذه الحقوق غير واقعية وتطالب بحقوق وآمال كبيرة، أن الفكرة خطيرة في حد ذاتها وتؤدي الى تضارب مضامين حقوق الإنسان، وأن الحق في التنمية يؤدي الى ذريعة خاصة في الأنظمة الاستبدادية بخرق حقوق الإنسان، وربما الحق في التنمية ينتهك الحق في الملكية، وللمزيد راجع عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الفضل، دمشق، الطبعة الأولى، 1999م، ص400.

[2] – عبدالسلام السعيدي، مفاهيم وقيم حقوق الإنسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001م، ص34.

- حقوق الإنسان تتميز بالمرونة وهي بمثابة مبادئ عامة ترقت وستظل تترقى إلى الأبد من حيث الإلزام، وسعتها، وشمولها، وتطورها مع تطور الإنسان ذاته.
- حقوق الإنسان مستمدة من القانون الطبيعي، وقواعد الفطرة السليمة التي تعطي الإنسان حقوقه لكونه إنسان، ويجب احترامها وحمايتها.
- حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة رغم التقارب بينهما ..؟

وذلك لان حقوق الإنسان طبيعية أساسها الفطرة والقانون الطبيعي المرتبطان بالإنسان ذاته.

أما الحريات العامة هي حقوق الإنسان التي تم الاعتراف بها من طرف السلطات العامة، أي تلك التي مررتها دولة ما من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي بتصرف [1].

المبحث الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نتعرض في هذا المبحث إلى القيمة التاريخية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمطلب أول، ثم نتناول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني والذي نحاول من خلاله التعرض إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان باعتبارهما جميعاً يمثلان ما يعرف "بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بحسب أدبيات الأمم المتحدة والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.

المطلب الأول : القيمة التاريخية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كانت فكرة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة، وأثناء التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في العام 1945م تقدمت الأخيرة إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولاقت الفكرة استحسانا من جانب أعضاء المؤتمر، وكان الرأي الغالب وقتها بإن الفترة وجيزة والوقت لا يسمح لإصدار مثل ذلك الإعلان باعتباره يحتاج إلى دراسات وأبحاث مُعمقة ووقت طويل، كما أن جانب أخر من أعضاء المؤتمر يجد في ميثاق الأمم المتحدة ذاته ما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن المادة 68 والمادة الأولى ف 2-3 تنصا صراحة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان [2].

[1] – أحمد بلحاج السندك، سابق الإشارة اليه، ص11.

[2] – م / 69 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه، وشكلت لجنة لصياغة الإعلان، وتألفت من ممثلي دول روعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من كل من 1- الينانور روزفلت " أمريكا"2- شارل ماك "لبنان"، 3- رينيه كاسان "فرنسا"، 4- ينج شونج "الصين"، 5- هرينا سانتا "شيلي"، 6- إلكس يافلون " الاتحاد السوفيتي"، 7- جوفر ويلسون "بريطانيا"، ويليم هود "استراليا".

وأنشئت لجنة حقوق الإنسان في العام 1946م [1]، واحالت مشروع الإعلان للجمعية العامة في أول دورة لها في لندن للدراسة والتمهيد لإصداره وأعدت أول مسودة للإعلان في العام 1947م لعرضه على الجمعية العامة، وتم عرضه في دورة عام 1948م في باريس وتمت مناقشته وتعديله وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات وصدر بتوصية غير ملزمة في الدورة العادية الثالثة بالقرار رقم 217 في 1948/12/10م، وجاء في ديباجة وثلاثين مادة [2].

ونود أن ننوه هنا إلى أن مصر، وسوريا، والعراق، والأردن، ولبنان من الدول التي صوتت بالموافقة على صدور الإعلان العالمي، غير أن الوفد المصري تحفظ على نص المادتين 16-18 من الإعلان والمتعلقتان بالحق في الزواج وتغيير الدين، وذلك لتعارضهما وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وربما يكون ذلك من الأسباب التي دعت المملكة السعودية من الإمتناع عن التصويت [3].

أما عن القيمة القانونية للإعلان:- في العموم ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام أن الإعلانات لا قيمة إلزامية لها، إلا أن تكرار العمل بها وتواتر الاستناد إليها يجعلها ملزمة قانوناً، استناداً للعرف لا لقيمتها الإلزامية.

فالإعلانات لها قيمة أدبية، وأحياناً قانونية سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، فمن حيث الشكل يتعلق الأمر بالديباجة، وكان الاتجاه الفقهي يصر على أن لا قيمة للديباجة، إلا أن محكمة العدل الدولية أفادت في قضية رعايا الولايات المتحدة في مراكش في العام 1952م، وقضية الانتداب في جنوب أفريقيا عام 1962م بأن الديباجة ملزمة قانوناً [4].

ومن حيث الموضوع، هناك دساتير كثيرة أدمجت واستقبلت في صلب أحكامها نصوص إعلانات حقوق الإنسان، وهذا ما تؤيده المدرسة الوضعية في القانون الدولي.

كما جرت العادة في سلوك الممارسة للمنظمات الدولية أن الإعلانات تعد بمثابة حجر الأساس للقانون الملزم ولكن ليست القانون، فهي لا تعدو كونها صيغة اتفاقية تمهيدية وأسلوب انتقالي ما بين النظام القانوني القائم، والنظام القانوني المأمول [5].

---

[1] – حل محلها في العام 2006 ما يسمى بمجلس حقوق الإنسان، ومقره جنيف.

[2] – كان التصويت على الأعلان باغلبية 48 دولة من مجموع 53 وأمتناع ثمانية دول منها من كان تحت مظلة الإتحاد السوفيتي السابق "يوغسلافيا"، روسيا البيضاء، اوكرانيا، بولندا، بالإضافة الى جنوب افريقيا، السعودية وكان السبب في ذلك الخلاف الايدولوجي والعقائدي، وانعكس هذا فيما بعد على التصويت على العهدان الدوليان المعنيان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] – عبدالجليل حمد عبدالجليل، حقوق الإنسان مابين الخصوصية والعالمية، أطروحة دكتوراة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، غير منشورة، 2005م، ص270.

[4] – مشار إليه لدى، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة، الطبعة الثانية، 2007م، ص214.

[5] – ميلود المهذبي، سابق الإشارة إليه، ص142.

فالإعلانات استراتيجية تتضمن التصدي وبأسلوب قانوني موضوعي لمستجدات مستقبلية تمهيداً لسياسة تشريعية وهي بمثابة قواعد إعلانية لنصوص قانونية.

وتؤكد مجموعة الآراء التي أبدتها الإدارة القانونية التابعة للأمم المتحدة وفي مذكرتها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية عشر وأوردت من خلالها تفسيراً لإستخدام كلمتي إعلان وتوصية وحددت أن الإعلان وفقاً لما هو متبع في الأمم المتحدة عبارة عن وثيقة دولية دقيقة، وواضحة، ورسمية، وتصلح في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما التوصية فأنها تقل وضوحاً ودقة.

ومن الناحية القانونية تؤكد اللجنة انه ليس هناك فارق ما بين الإعلان والتوصية وجرى العمل على عدم الزاميتهما قانوناً للدول الأعضاء مثل ما تكون المعاهدة، أو الاتفاقية مُلزمة لإطرافها.

وبذلك يعد الإعلان[1] وثيقة رسمية لا يلجأ إليها إلا في ظروف نادرة ولأمور ذات أهمية ومن المستهدف أن يحترم أعضاء التنظيم الدولي ما جاء فيه من مبادئ على اقصى حد.

وبالتالي لا يمكن للإعلان أن يوقع أثراً قانونياً في حد ذاته على الدول الأعضاء في حالة عدم الالتزام بأحد مواده كما هو الحال في المعاهدة أو الاتفاقية الدولية [2].

ومما تقدم وحول الجدل عن القيمة القانونية وفي مدى الإلزام من عدمه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتخلص ذلك في رأيين:-

الرأي الأول : ويذهب هذا الرأي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحتوي قيمة قانونية ملزمة لإنه صدر بموجب توصية أو توجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا لا يشكل أي التزام قانوني باعتباره ليس معاهدة دولية تم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وما هو إلا صياغة لمجموعة مبادئ عامة ترسخت في الضمير الإنساني والالتزام به أمر متروك لإدارة الدولة الموقعة، وأهم حججهم عدم تناوله أي صورة من صور الجزاء المترتب على مخالفته وهو ليس أتفاقاً دولياً بالمعنى المتعارف عليه أو طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

الرأي الثاني: ويرى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة الالزام، نظراً لما يشتمل عليه من مبادئ أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام العرفي، وإلى كونه يتضمن عدة مبادئ هامة يجب حمايتها وحصانتها والمحافظة عليها، وهو وثيقة رسمية يفُسر هيئة الأمم المتحدة ويعبر عن ضمير العالم في قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة [3].

---

[1] – لإهمية الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه وعلى الرغم من أنه صدر بتوصية اتفق على تسميته بالإعلان تميزاً له من التوصيات العادية وإعلاء من شأن نصوصه.

[2] – تشير المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م " أن المعاهدة الدولية هي كل اتفاق ما بين أشخاص القانون الدولي ويهدف إلى أحداث آثار قانونية مُعينة".

[3] – أحمد الرشيدي، سابق الإشارة إليه، ص115.

وفي العموم يظل الإعلان وثيقة رسمية لها مكانتها تهدف إلى تحقيق كرامة الإنسان، وله قوة معنوية اعتبارية رغم الاختلافات الحضارية والإيديولوجية في العالم، وهو إطاراً هاماً ومطمحاً عالمياً، وهدفاً منشوداً وليس مُلزماً قانوناً.

وهذا يجرنا إلى الإشارة إلى أهم الانتقادات التي وجهت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي كان أهمها :-

– أنه صدر بتوصية، ولم يصدر بقرار، والتوصية في حكم الميثاق ليست ملزمة قانوناً في ذاتها.

– تضمن الإعلان في مواده الأولى حق الحرية، والمساواة، والكرامة، وعدم التمييز، وهذا ليس الا تطوراً على مستوى النصوص ، ومع هذا تضل نصوص كاشفة وليست منشئة، وهي مبادئ مستقرة في الفكر الفلسفي، والديني، وتبنتها الديانات السماوية.

– الادعاء بإن بداية حقوق الإنسان مع الإعلان العالمي مغالطة علمية، وخطأ تاريخي، والإنسان أسبق في الوجود عن الدولة والتنظيم الدولي وحقوق الإنسان ولدت مع الإنسان ذاته، والإعلان تطور في مستوى صياغة القاعدة الدولية الوضعية وليس المعلن عن بداية حقوق الإنسان.

– صدور العديد من العهود والبروتوكولات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عقب الإعلان العالمي دليل على أن الإعلان كان تمهيداً لها، وهو غير مُلزم مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966م.

– الدول التي تبنت الإعلان وصوتت عليه وقت صدوره هي غير الدول اليوم، والأعضاء في الأمم المتحدة ووقت التصويت عليه كان عدد الدول لا يتجاوز "50" دولة واليوم عدد الدول يقترب من المائتي دولة، بمعنى لم تكن حاضرة ساعة ولادة الإعلان، وهذا يتناقض مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م التي تقول بضرورة اشتراك كافة شعوب الأرض في صياغة ما يهم من قواعد قانونية.

– صدر الإعلان في ظل متغيرات دولية ونتائج سببتها الحرب العالمية الثانية لذلك وصفت ولادته بالمشبوهة تاريخياً خاصة وأنه صدر في ذات العام الذي أنشئت فيه مايسمى دولة إسرائيل 1948م، وتم انتهاك حق من حقوق شعب بات مشرد إلى تاريخ هذا اليوم.

إضافة إلى أنه لم يشر الإعلان من بعيد أو قريب عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولم يتناول حق الإنسان في البيئة أو السلام أو التنمية.

وعلى الرغم من ذلك يظل الإعلان على المستوى الوضعي مصدر مهم في منظومة وتشريعات حقوق الإنسان، وهذا ما اصطلح على تسميته بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،وهو مانعرضه كمطلب ثانً من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تم إطلاق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م، والمعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 217، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 والمؤرخ في 16. 12. 1966م [1].

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد بالقرار 2200 والمؤرخ 16. 12. 1966م والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين عام 1976م والعام 1989م.

وهذه الوثائق تشكل على المستوى الوضعي الدستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكان لهذه الوثائق تأثير عميق على أفكار وتصرفات الحكومات في جميع أنحاء العالم، وأستعرض مؤتمر طهران لحقوق الإنسان في العام 1968م [2]، التقدم الذي حققته هذه الوثائق خلال الأعوام التي تلت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحث على الالتزام به، وما تلاه من وقائع دولية باعتباره إنجاز دولي لجميع الشعوب وجميع الأمم، ولا نريد أن نخوض مرة أخرى في تفاصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبار أننا تناولنا ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، وأشرنا إلى قيمته التاريخية والقانونية وأهم الانتقادات التي وجهت له والتي كان أهمها صدور عهدين دوليين وبروتوكولات اختيارية في شكل معاهدات واتفاقيات دولية تتصف بالإلزام يعني ضعف الإعلان ذاته،،، ولذلك نحاول في هذا المطلب التعرض لهذين العهدين الدوليين والبروتوكولات الاختيارية وما تضمنتاه من حقوق شكلت استكمال للتطور على مستوى القاعدة التشريعية لحقوق الإنسان وجزءاً مهماً من الشرعة الدولية لهذه الحقوق .... ،،،

أولاً : العهدان الدوليان المعنيان بحقوق الإنسان وحرياته.

كان الهدف من هذان العهدان هو استكمال ما وجه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نقد خاص بنصه على ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تحديد لهذه الحقوق والحريات، إضافة إلى عدم تمتع نصوصه بصفة الالزام، ولهذا بدأت الأمم المتحدة تعمل على اتخاذ خطوات اكثر إيجابية وتكون نتائجها ذات طبيعة ملزمة، وكان السبيل نحو هذا الهدف هو صياغة حقوق الإنسان على أساس تعاهدي، الهدف منه غلق باب الجدل والتشكيك في

[1] – دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23. 3. 1976م طبقاً للمادة 49، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3. 1. 1976م وطبقاً للمادة 27، وانضمت ليبيا لهذين العهدين في 15. 5. 1970م، مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، عدد خاص 2009م الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر الجماهيرية العظمى طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان، ص7، ص17.

[2] – مؤتمر طهران عقد في 13. مايو، 1968م لصياغة برنامج لمستقبل حقوق الإنسان وتعزيزها، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993 م، ص69.

الزامية المبادئ التي جاء من أجلها الإعلان، وتكون قواعد قانونية دولية في شكل قالب أتفاقي يأخذ شكل المعاهدة الدولية وهي ما كونت مع الإعلان فيما بعد ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1].

وكان الاتجاه في البداية حول هذان العهدان أن يتم نحو صياغة حقوق الإنسان في معاهدة واحدة تتضمن كافة الحقوق، بيد أن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، وأستقر الرأي منذُ عام 1951م على إعداد اتفاقيتين دوليتين تخصص أحداهما للحقوق المدنية والسياسية، والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

وتمت صياغة ذلك على أساس اختلاف وسائل تطبيق وتنفيذ أحكام أحدهما على الأخرى وينبغي بوجه عام على كل دولة تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية بواسطة إصدار القوانين التي تحقق هذه الغاية، بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أن إصدار قانون يتضمن حق كل فرد في مستوى معيشي عادل، لا يعني التمتع بهذا الحق ما لم تكن لدى هذه الدولة الإمكانات الاقتصادية الضرورية لضمانه [3].

وهذا لا يعني أن تقوم سائر الحكومات بالوفاء بالتزامات متساوية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما لم يكن هناك مجال للتعاون فيه بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، حيث لا توجد تفرقة في طبيعة الالتزامات القانونية باختلاف الدول [4]، واستمرت جهود الأمم المتحدة حتى عام 1966م وتمكنت من اعتماد العهدين.

ومن قراءة نصوص المواد الأولى من العهدين 1، 3، 5، ومقدمتها يتبين اشتمالها على تطابق كبير، فديباجة كل عهد تتضمن التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، وتنص على مسؤولية الفرد في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مثل الإنسان الحُر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والعوز، إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5].

---

[1] – صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2004م، ص46.

[2] – يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء ولا تختلف الديباجة في مضمونها عن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة موزعة على خمسة إجزاء وجاءت ديباجته مطابقة لما جاء في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص50؟

[4] – عبدالعزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987م، ص124.

[5] – ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محمود شريف بسيوني، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2005م، ص119.

ونلاحظ بأن هناك اتفاق بين المادتين في العهدين تحديداً في المادة الأولى لكل منهما، وهو أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز هذا الحق واحترامه، وتؤكد المادة الثانية في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوقه [1].

وفي العموم وما يجب الإشارة إليه أن العهدين الدوليين وضعاً الأسس اللازمة لتحقيق الإشراف الدولي الفعال على تطبيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمنصوص عليهما فيهما، وكيفية بحث الشكاوي التي تتقدم بها الدول ضد بعضها البعض في حالات الخروج على نصوص الاتفاقيتين، مع توفير الوسائل الدولية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاك أي حق من الحقوق الواردة فيهما.

وأوردت الاتفاقيتان أو العهدان نفس الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمزيد من التفصيل والإيضاح وبيان آليات ممارستها وحدود نطاقها والقيود المشروعة التي يمكن أن توضع عليها للأمن القومي والنظام العام والأخلاق وحريات الآخرين وإمكانيات الدولة الاقتصادية والفنية، مع توضيح كيفية الملائمة بين تلك الحقوق والحريات وبين الدساتير والتشريعات الوطنية أو المحلية.

ثانياً/ البروتوكلات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين:

وهي اتفاقيات تم اقرارها كأداة منفصلة، لاستكمال الإجراءات التطبيقية للاتفاقية لتمكين الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاكات الاتفاقية لتقديم شكاوي فردية أمام لجنة حقوق الإنسان، وذلك للدول التي صادقت على العهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكيفية التعامل مع هذه الشكاوي المقدمة، وذلك يتم خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى وفيها: يشترط اجتياز الشكاوي وامتحان القبول [2]، الذي تحكمه نصوص المواد 2، 3، 5، من البروتوكول، وإذا ما تجاوز ذلك – امتحان القبول – ينتقل إلى **المرحلة الثانية وفيها:** يتم التعامل مع مضمون الشكوى وبعد اجتياز الشكوى مرحلة القبول، تقوم اللجنة بإخطار الدولة المعنية التي تكون أمامها ستة أشهر للرد على التهم الموجهة إليها، وعند استلامها للرد المكتوب من قبل الدولة المعنية تقوم اللجنة بفحص ذلك الرد والشكوى المقدمة ضدها، وتقوم اللجنة بإخطار الأطراف المعنية بما توصلت إليه نتيجة ذلك الفحص.

[1] – للملاحظة والمزيد راجع نصوص العهدين المشار إليهما.

[2] – امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2001م، ص102.

لما توصلت إليه اللجنة في تقريرها السنوي الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] وذلك ما تضمنه البروتوكول الأول، أما البروتوكول الاختياري الثاني الذي جاء حول إلغاء عقوبة الإعدام للمساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان، خاصة وأن هناك ملاحظة من مجموعة الدول بخصوص المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الزامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام، واتفقت على:-

- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية [2].

هذا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان والبروتوكولات الاختيارية، وهو ما يشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بمفهوم القانون الدولي والتشريعات الوضعية، والتي نعتبرها من وجهة نظرنا البسيطة ماهي إلا نصوص وقواعد كاشفة لحقوق الإنسان، وليست منشئة لها، وهي لا تكون ولن تكون إلا تطور في مستوى الصياغة للقاعدة القانونية الدولية ومنهاجاً أو شرعة لمن يسعى لحماية حقوق الإنسان وترسيخها على مستوى قواعد القانون الدولي وتشريعات حقوق الإنسان.

الخاتمـــة

استعرضت الدراسة بالبحث الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقمنا بتخصيص المبحث الأول منها في مفهوم الحقوق والحريات العامة – ضبط المفهوم – وكيف كانت نشأة الحقوق والحريات العامة، وتناولنا أهم تقسيماتها – التصنيف – وكيف ساهم تطور مفهوم حقوق الإنسان ومدى انعكاس ذلك على التصنيف.

وكان المبحث الثاني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جانبه التاريخي والقيمة القانونية له باعتباره مثالاً مشتركاً ويمثل مركزاً أخلاقياً وأدبياً يسعى إلى تحقيق كرامة الإنسان وذو سلطة أدبية ولا يتصف بالإلزام.

[1] – منذ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ في 23. 3. 1976م، تعاملت اللجنة مع كثير من الشكاوي المقدمة من الأفراد، إلا أن غالبيتها لم تتجاوز امتحان القبول بسبب عدم إستيفاء الإجراءات.

[2] – للمزيد راجع نص البروتوكول المعني.

ولهذا كان لابد من دراسة العهدان الدوليان باعتبارهما معاهدات دولية توافرت لهما مقومات الالتزام القانوني وتفعيل حقيقي لما ورد في الإعلان العالمي من مبادئ وحقوق وحريات وأصبحا بمفهوم قواعد القانون الدولي يمثلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهدان الدوليان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة".

ومن عرض ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج وكان أهمها :-

- من أهم التعريفات والمفاهيم لحقوق الإنسان يتبين أنها طبيعية وولدت مع الإنسان ذاته، ومترتبة على آدمته وكينونته وطبيعته الإنسانية، وإن إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان انطلاقاً من وصف التكريم " وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي "[1]، ونتاج لصدى فكر إنساني وقانون طبيعي.
- الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية هي حقوق مُعترف بها من طرف السلطات العامة، أي هي حقوق طبيعية قامت الدولة بتمريرها من قواعد الفطرة والقانون الطبيعي إلى القواعد الوضعية، وعادة ما تتقيد بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تتبناه الدولة.
- حقوق الإنسان أوسع وأعمق من الحريات العامة لارتباطها بطبيعة الإنسان، لذلك اعترفت بها الدولة أو لم تعترف بها لا يحرم الإنسان من التمتع بها.
- – لا شك في أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين من أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولكنه ليس الأول في تاريخ الإنسانية، وأن الدعوى إلى الأصل لحقوق الإنسان غربي هو جهل فاضح بالتاريخ وسلباً لفائض القيمة الفكرية والحضارية التي ساهمت فيها الحضارة الإنسانية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يمثل قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول، ويمثل مركزاً أخلاقياً أدبيا في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال وهو من الوثائق المهمة التي تظافرت فيها الجهود بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.
- صار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية أساسية لكل المؤتمرات والاتفاقيات التي تعقدها الأمم المتحدة، وهو المرشد في صياغة كل المواثيق والمعاهدات الدولية والإعلانات التي صدرت بعد العاشر من ديسمبر 1948م، أهمها العهدان الدوليان وما تضمناه من تفصيل لما ورد في الإعلان من مبادئ تتصف بالإلزام، وهذا يعد نقله نوعية على مستوى القاعدة القانونية في مجال حقوق الإنسان وضمانة لتمتع الإنسان بحقوقه.
- أن أغلب الأفكار والايدولوجيات التي تبنت حقوق الإنسان بشكل مجرد تقوم فلسفتها على أساس الحرية والكرامة الإنسانية، وهذا سبق إسلامي سماوي بامتياز.

[1] – من الآية 70 من سورة الإسراء.

وما نتمناه من هذا العمل بما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قولاً وعملاً والابتعاد عن ازدواجية المعايير والنظر للإنسانية نظرة مجردة، واحترام الإنسان.

قائمة المراجع

- المصحف، المفسر، برواية قالون عن نافع، دار الفجر الإسلامي، الطبعة الخامسة بيروت، 2010م.

الكتب /

- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الدار الدولية ، ليبيا الطبعة الأولى 2001م.
- إبراهيم المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، الامارات العربية المتحدة، أبوظبي الطبعة الثالثة، 2001م.
- إبراهيم درويش ، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000م.
- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005م.
- أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات، بابل للطباعة، الرباط، بدون طبعة، 1998م.
- أحمد كمال أبو المجد، دراسات في النظم السياسية المقارنة، القاهرة، بدون طبعة 1996م.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مكتبة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2004م.
- إمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الأولى، 2001م.
- عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1983م.
- عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفضل، بيروت، الطبعة الأولى،2002م.
- عبدالعزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998م.
- عبدالسلام السعيدي، قيم حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2001م.
- صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2004م.
- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة 1987م.
- محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
- محمد عابد الجابري، رؤية عامة للإبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، الطبعة الأولى، 1993م.
- محمد عمارة، حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2006م.
- ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرواد ليبيا، 2006م.
- محمود شريف بسيوني، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
- وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، القاهرة، 2001م.

الرسائل العلمية و الدوريات /

- عبدالجليل حمد عبدالجليل، حقوق الإنسان مابين الخصوصية والعالمية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، غير منشورة، 2005م.
- مجلة الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد 14، 2004م.

الوثائق /

- ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1990م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
- مدونة التشريعات، الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجماهيرية العظمى طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان، عدد خاص 2009م، مؤتمر الشعب العام.